فقلت أهدي لنا حيس بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية فسين مهملة هو التمر مع السمن والأقط فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيت الصوم أولا فيحمل على التبييت لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه على أن في بعض روايات حديثها إني كنت أصبحت صائما والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما وعن سهل بن سعد رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال قال ا عز وجل أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا وعن سهل بن سعد رضي ا عنه هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك أنصاري خزرجي يقال كان اسمه حزنا فسماه رسول ا صلى ا عليه وسلم سهلا مات النبي صلى ا عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه زاد أحمد وأخروا السحور زاد أبو داود لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم قال في شرح المصابيح ثم صار في ملتنا شعارا لأهل البدعة وسمة لهم والحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بأخبار من يجوز العمل بقوله وقد ذكر العلة وهي مخالفة اليهود والنصارى قال المهلب والحكمة في ذلك أنه لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة قال الشافعي تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه قلت في إباحته صلى ا عليه وسلم المواصلة إلى السحر كما في حديث أبي سعيد ما يدل على أنه لا كراهة إذا كان ذلك سياسة للنفس ودفعا لشهوتها إلا أن قوله وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال قال ا عز وجل أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا دال على أن تعجيل الإفطار أحب إلى ا تعالى من تأخيره وأن إباحة المواصلة إلى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الإفطار أو يراد بعبادي الذين يفطرون ولا يواصلون إلى السحر وأما رسول ا صلى ا عليه وسلم فإنه خارج عن عموم هذا الحديث لتصريحه صلى ا عليه وسلم بأنه ليس مثلهم كما يأتي فهو أحب الصائمين إلى ا تعالى وإن لم يكن أعجلهم فطرا لأنه قد أذن له في الوصال ولو أياما متصلة كما يأتي وعن أنس بن مالك رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة متفق عليه وعن أنس رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بفتح المهملة اسم لما يتسحر به وروي

بالضم على أنه مصدر بركة متفق عليه زاد أحمد من حديث أبي سعيد فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء فإن ا ملائكته يصلون على المتسحرين وظاهر الأمر وجوب التسحر ولكنه صرفه عنه إلى الندب ما ثبت من مواصلته صلى ا عليه وسلم ومواصلة أصحابه ويأتي الكلام في حكم